خير من اليد السفلي ومن كان منهم عاجزا عن الاكتساب بان كان معه لو لعياله حرم عليه الطلب فان اعطي من غير
سؤال جاز له الاخذ لانه فقير واما المكاتب والمديون فان لم يكن معهما ما يقضي الدين والكتابة جاز لهما الطلب لانه
متحقق لتخليص الذمة فصارا كالفقير الذي لا قوت له وان كان معهما ما يقضيان ويفضل بعد ذلك قوت يوم لا يجوز
لهما الطلب كالفقير الذي معه قوت يومه ويجوز لهما الاخذ من غير طلب واما العاملون عليها والمؤلفة فيجوز الدفع اليهم
مع الغنا لان ما ياخذه العامل اجرة فيجوز له اخذ الاجرة مع الغنا والمؤلفة لقطع شرهم وانما جاز الدفع اليهم مع الكفر
فمع الغنا اولي ولا يجوز دفع الزكاة الي ذمي اجماعا لقوله صلي الله عليه وسلم لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم
اي فقراء المسلمين ويجوز دفع صدقة التطوع اليه اجماعا لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم واختلفوا في صدقات الواجبات كالفطرة والنذور والكفارات فعند ابي حنيفة
ومحمد يجوز لقوله صلي الله عليه وسلم تصدقوا علي اهل الاديان كلها الا ان الصرف الي فقراء المسلمين افضل لان الغني يتقوي بها
في طاعة الشيطان وقال ابو يوسف والشافعي لا يجوز اعتبارا بالزكاة اما الحربي المستامن فلا يجوز دفع الزكاة والصدقة
الواجبة اليه بالاجماع ويجوز صرف التطوع اليه ولا يبني بالزكاة مسجد ولا يكفن بها ميت لانعدام التمليك منه وهو الركن
ولذا لا يقضي بها دين ميت ولا يبني بها السقايات والقناطر ولا يحفر بها الآبار ولا يجوز الا ان يقبضها فقير
او يقبضها له وليه او وكيله لانها تمليك فلا بد فيها من القبض ولهذا لا يجوز اطعامها بطريق الاباحة وان قضي بها
دين حي ان كان بغير امره لا يجوز وان كان بامره جاز اذا كان فقيرا وكانه تصدق بها عليه ويكون القابض كالوكيل
له في قبض الصدقة ولو تصدق عن غيره بغير اذنه كانت عن نفسه ولا يكون عمن نوي عنه وان اجازه ورضيه وهذا
وهذا اذا كان المال الذي تصدق به مال نفسه اما اذا كان مال المتصدق عنه فانه اذا اجازه جاز اذا كان المال قائما
لان الاعتاق اسقاط الملك وليس هو بتمليك ولا يدفع الي غني لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني وهو باطلاقه حجة
علي الشافعي في غني الغزاة واعلم انه لا يجوز دفع الزكاة الي ثمانية الغني وولد الغني الصغير وزوجة الغني اذا
لها مهر عليه وعبد الغني القن ودفع المزكي الي ولده وولد ولده وابويه واجداده ولاحد الزوجين الي الاخر وبني هاشم
والكافر سواء كان ذميا او حربيا والمراد بالغني الذي لا يدفع الزكاة اليه غني يمكنه الانتفاع بماله حتي لا يدخل
ابن السبيل والغني هو من يملك نصابا من النقدين او ما قيمته نصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية من ثياب البدن
ودور السكنى واثاث المنزل وعبيد الخدمة ودواب الركوب وسلاح الاستعمال لان بهذه الاشياء لا يصير غنيا

فان كان فيها الهاشمي عن التطوع ولا يكون عن الزكاة والعمل الصدقة
الواجبة والاشتري بها رقبة يعتق جاز ما ... صح

لايجب علي

لا يجب عليه الفطرة والاضحية وان زادت قيمتها علي النصاب وان فضل عن هذه الاشياء ما يساوي مائتي درهم فهو
غني يحرم عليه الزكاة والفطرة والاضحية وان كان له دور يوجرها او ضيعة يستغلها وقيمة ذلك مائتا درهم ان ذلك
يكفيه هو وعياله السنة لا تحل له الصدقة ويجب عليه الفطرة والاضحية بالاجماع وان كان لا يكفيه هو وعياله السنة
او الي مجي غلة اخرى حرم عليه السؤال بالاجماع وجاز له الاخذ عند محمد وعند ابي يوسف واختار بعضهم قول محمد كذا
في الايضاح واعلم ان الغنا علي ضربين غني يحرم اخذ الصدقة وقبولها وغني يحرم السؤال ولا يحرم الاخذ
من غير سؤال فالاول ان يكون علة الوجوب الفطرة والاضحية وكما يحرم عليه الاخذ والقبول كذلك يحرم على المتصدق
ان يتصدق عليه اذا كان عالما بحاله يقينا او باكبر رايه ولا يسقط عنه الزكاة بالتصدق عليه ويحل للاغنياء
صدقة الاوقاف اذا سماهم الواقف وان دفع الي الغني صدقة التطوع جاز له اخذها واما الغنا الذي يحرم السؤال
لان يكون له قوت يومه فصاعدا فهذا لا يحل له السؤال فان لم يكن له قوت يومه ولا ما يستر عورته حل له السؤال لان
الحال حال ضرورة ومن كان له دين علي موسر يبلغ نصابا وهو حال وهو مقر لا يحل له اخذ الصدقة وان كان منكرا ومعه
بينة عادلة فكذلك ايضا وان لم يكن له بينة او كانت الا انها غير عادلة لم يحل له الصدقة حتى يحلف وكذا وجوب
الزكاة عليه وقيل هذا قول ابي يوسف وان كان مؤجلا حل له اخذ الصدقة الي ان يحل الدين اذا لم يكن له غيره وهل يجوز للغني
ان يقبل جائزة السلطان قال في الواقعات لا يجوز اذا كان يعطيه من بيت المال وان اعطاه من مال الموروث فلا باس
بالقبول كما له ان يقبل صدقة التطوع ويجوز للفقراء ان ياخذوا ما يعطي من بيت المال ان كان السلطان ياخذ من الناس ما يجوز له
اخذه واما ابو الغني فيجوز دفع الزكاة اليه اذا كان فقيرا واما زوجة الغني اذا لم يكن لها علي زوجها مهر قال بعضهم تعطى
ولا يدفع المزكي زكاته الي ابيه وجده وان علا سواء كانوا من جهة الآباء او من جهة الامهات وكذا لا يجوز دفع عشره
وساير واجباته اليهم بخلاف الزكاة اذا اصابها له ان يعطيهم من خمسه من كان منهم محتاجا ولا الي ولده وولد ولده وان سفل
سواء كانوا من جهة الذكور او الاناث وكذا المخلوق من مائه الزنا لا يجوز له ان يعطيه من زكوته وكذا اذا نفي ولد ام ولده
لم يعطه ايضا ولو تزوج امراة الغائب فولدت قال ابو حنيفة الاولاد من الاول ومع هذا يجوز للاول دفع زكوته اليهم ولا يجوز
شهادته لهم كذا ذكره التمرتاشي كذا في النهاية وفي الواقعات رجل مات عن امراته البكر وهي بنت عشرين سنة فتزوجت
باخر وجاءت باولاد فان ابا حنيفة قال الاولاد من الاول جاز للزوج الثاني دفع الزكاة اليهم ويجوز شهادته لهم
وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد من الثاني رجع الي هذا القول وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج

Copyright © King Saud University